[245] الحسين بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر السنة، كيف صار خمسمائة ؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة، ويهلله مائة تهليلة، ويصلي على محمد وآله مائة مرة، ثم يقول: " اللهم زوجني من الحور العين " إلا زوجه الله حوراء عيناء (2)، وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته (فبذل له) (3) خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه، واستحق من الله عزوجل أن لا يزوجه حوراء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). ورواه الصدوق مرسلا (5). ورواه في (عيون الاخبار) وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، نحوه إلا أنه ترك في الكتابين قوله: وأيما مؤمن، إلى آخره (6). ورواه أيضا عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، نحوه، إلى آخره ولم يترك منه شيئا (7).

(2) في المصدر: عين. (3) في المصدر: فقال. (4) التهذيب 7: 356 / 1451. (5) الفقيه 3: 252 / 1201. (6) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 84 / 25 وعلل الشرائع: 499 / 1. (7) علل الشرائع: 499 / 2. (*)